

الطابع التعددي لأنماط تشغيل المحكوم عليهم

الباحث : بدر حرات

طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس بالرباط.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تشغيل المحكوم عليهم من خلال مقارنة شمولية تستند إلى مقتضيات القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وكذا مقتضيات مجموعة القانون الجنائي كما تم تميمها بالقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة. وقد رصدنا خلال هذه الدراسة أن المشرع لم يعتمد نمطا واحدا لتشغيل المحكوم عليهم، بل عمد إلى تنويع أنماطه تبعا للحالة الجنائية للمحكوم عليه. ورغم تعدد هذه الأنماط وتنوعها، فإنها تلتقي جميعا عند غاية مشتركة تتمثل في تهذيب المحكوم عليه وتقويم انحرافه وإعداده للاندماج في المجتمع كفرد صالح يلبي حاجياته اليومية من كسب مشروع وقانوني، ويساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

الكلمات المفتاحية:

تشغيل – محكوم عليهم – معتقلين – مؤسسات سجنية – إعادة الإدماج.

The Pluralistic Nature of Employment Modes for Convicts

Badr Harrat

Phd researcher at University of Mohammed V Rabat.

Abstract:

This study examines the employment of convicted persons through a comprehensive approach based on the Law No 10.23 relating to the organization and management of prison institutions, as well as the provisions of the Criminal Code as amended by Law No 43.22 on alternative sanctions. The study reveals that the legislator did not adopt a single model for the employment of convicted persons; rather, it established various modes of employment according to the penal status of the convicted person. Despite their diversity, these modes share a common objective: the rehabilitation of convicted persons, the correction of deviant behavior, and their preparation for reintegration into society as law-abiding and productive members capable of meeting their daily needs through lawful work while contributing to the country's economic development.

Keywords :

Employment – Convicts – Inmates – prison institutions - reintegration

مقدمة:

يعد العمل ظاهرة إنسانية واجتماعية شاملة، وضرورة حيوية يلي من خلاله الإنسان والمجتمع حاجياتهما عن طريق إنتاج السلع (3056) والخدمات (3057). بل بناء عليه تتحدد أيضا مكانة الفرد في المجتمع (3058)، فضلا عن أنه يشكل إلى جانب الحق في الحياة وجهان لعملة واحدة (3059)، إذ يقسو العيش بدون عمل يتم التكسب منه. وقد تبنت جميع الحضارات والمجتمعات العمل في أنظمتها الجنائية، نظرا لقيمتها ومكانته. ثم تطورت أسباب اعتماده وكيفياته وغاياته بتطور الفكر العقابي. ففي عهد الفراغنة كان المعتقلون يكلفون بأشغال شاقة تتمثل في بناء المدن والمعابد والأهرامات (3060). وقد كان الرومان يخضعون المعتقلين لأشغال شاقة في المناجم (3061). وفي بداية القرن السادس عشر كان المعتقلون يستغلون في تجديد السفن (3062).

وفي المقابل، اهتم النظام الجنائي الإسلامي بعمل المعتقلين، فقد استأجر النبي ﷺ بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة (3063). كما اهتم المسلمون خصوصا في العصر العباسي بتشغيل المعتقلين في صنع السلال ونسج التكنك (3064). بل إن طائفة من فقهاء المسلمين قالوا بتمكين المعتقل من العمل في السجن حتى يؤدي ما عليه من ديون (3065)، أو نفقة على زوجه وأبنائه (3066).

ولم تكن معاملة المعتقلين وفقا للنظام الجنائي المغربي، قبل الحماية، بمنأى عما هو معمول به في النظام الجنائي الإسلامي (3067)، حيث كان المعتقلون يمكنون من بعض الأعمال اليدوية التقليدية كصناعة الحصر أو السلال من عسف النخل، وذلك مقابل أجر معلوم يمنح لهم عند انتهاء عقوبتهم ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع دون خوف أو حاجة أو خصاصة (3068). وبعد فرض الحماية على المغرب (3069)، أصبح العمل عبارة عن عقوبة إضافية للعقوبة السالبة للحرية، حيث كان يتم استخدام المعتقلين وجوبا في الأشغال ذات المصلحة العمومية أو أشغال الاستعمار الصناعي أو الفلاحي (3070).

(3056) - عائشة التايب: النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 15.

(3057) - إبراهيم بن بركة: ظاهرة العمل وتطورها عبر العصور، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثاني، 2016، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 23.

(3058) - انظر في هذا الصدد:

- محمد بلهاشمي التسولي: مدونة الشغل بين النظرية والتطبيق في العقود الفردية، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2011، ص 11.

- محمد قشار: مفهوم ومكانة العمل في المجتمع، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، 2017، جامعة غرداية، الجزائر، ص 1145.

(3059) - انظر في هذا الصدد: محمد ميكو: مقال منشور في كتاب: حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، أشغال الدورة الأولى، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1996، ص 45.

(3060) - وسناء حسون يونس الاغا: أنواع العقوبات في مصر القديمة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، الجزء الأول، 2023، ص 190.

(3061) - Aurore BONDUEL : Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire de DEA de droit social, Université de Lille 2, Droit et santé, Faculté des sciences juridiques et sociales, 2001-2002, P 13.

(3062) - Marc VIGIE : Justice et criminalité au 18^{ème} siècle, le cas de la peine de galères, Revue Histoire, économie & société, N° 3, 1985, P 345.

(3063) - ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثالث، مكتبة المعارف، بيروت، 1991، ص 328.

(3064) - حسن أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مطبعة الفيصل، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، 1987، ص 437.

(3065) - انظر في هذا الصدد:

- يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991، الجزء الرابع، ص 140. جاء فيه ما يلي: "فإن كان المفلس ذا صنعة، مكن من عملها في الحبس على الأصح".

- أبو الحسن علي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، الجزء السادس، ص 334. جاء فيه ما يلي: "فإن كان ذا صنعة فعملها في حبسه... ولا يمنع من العمل لأنه كسب يفضي إلى قضاء الدين".

(3066) - محمد راشد العمر: أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2010، ص 260.

(3067) - أحمد مفتاح البقالي: مؤسسة السجون بالمغرب، مطبعة عكاظ، الرباط، الطبعة الثانية، 1989، ص 129 وما بعدها.

(3068) - أحمد مفتاح البقالي: مرجع سابق، ص 133.

(3069) - وذلك بتاريخ 30 مارس 1912، حيث وقعت معاهدة الحماية في فاس، بين السلطان مولاي عبد الحفيظ وممثل الحكومة الفرنسية. انظر الجريدة الرسمية المغربية باللغة الفرنسية عدد 1، بتاريخ 1 نونبر 1912، ص 1.

(3070) - انظر الفصل 4 من ظهير 11 أبريل 1915 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية عدد 104، بتاريخ 26 أبريل 1915، ص 128.

إلى جانب ذلك كان يحكم على الأشخاص العائدين للجريمة بعقوبة تسمى: "الإقصاء التأديبي"، يلزمون بمقتضاها بعد انتهاء عقوبتهم السالبة للحرية، بالإقامة في سجن فلاحي معد لإصلاح المساجين، ويجبرون فيه على القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية أو بتعاطي حرفة أو صناعة ما⁽³⁰⁷¹⁾.

إلا أنه بعد الاستقلال، أصبح عمل المحكوم عليهم ذو بعد إصلاحي وتأهيلي بغية تيسير اندماجهم في المجتمع بعد خروجهم من السجن⁽³⁰⁷²⁾، وتلقينهم سبل الكسب المشروع. بل أكثر من ذلك، أضجى العمل في بعض الحالات بديلا عن العقوبة السالبة للحرية⁽³⁰⁷³⁾.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية علمية خاصة، بالنظر إلى الدور الإصلاحي الذي يروم تحقيقه، إضافة إلى ارتباطه بفئة ذات خصوصية في المجتمع تستوجب عناية من جميع الفاعلين والمهتمين بالشأن السجني.

تأسيسا على ما سبق، فإن هذا الموضوع يثير لنا إشكالية أساسية تتمحور حول: نجاعة تعدد أنماط تشغيل المحكوم عليهم في إصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع؟

من هذا المنطلق سنحاول التطرق لهذا الموضوع من خلال قالب منهجي رتبنا فيه أفكارنا على النحو التالي:

المطلب الأول: العمل خارج المؤسسات السجنية

الفقرة الأولى: الوضع في الخارج

الفقرة الثانية: العمل كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: العمل في المؤسسات السجنية

الفقرة الأولى: العمل من أجل تقويم الانحراف الاجتماعي

الفقرة الثانية: العمل من أجل التأهيل لإعادة الإدماج

المطلب الأول: العمل خارج المؤسسات السجنية

يعتبر العمل خارج المؤسسات السجنية من وسائل معاملة المعتقلين التي تستند لفكرتي المعاملة أو التنفيذ في الوسط المفتوح وكذا المعاملة أو التنفيذ في الوسط الحر⁽³⁰⁷⁴⁾.

ويمكن القول إن هذا النوع من المعاملة يبني نوعا ما الثقة بين المعتقل والجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة. لكن مع ذلك لم يتوان المشرع المغربي في المحافظة على الطابع الأمني خلال تنظيمه للعمل خارج المؤسسات السجنية.

وبالرجوع لمجموعة القانون الجنائي⁽³⁰⁷⁵⁾، نجد أن المشرع تبني نوعين من العمل الذي يؤدي بعيدا عن أسوار المؤسسات السجنية وهما: الوضع في الخارج (الفقرة الأولى) والعمل من أجل المنفعة العامة (الفقرة الثانية) الذي يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية.

انظر أيضا الفصل 45 من ظهير 26 يونيو 1930 المتعلق بضبط شؤون إدارة السجون المعدة لجس الناس معا وفي تعيين نظام لتلك السجون، الجريدة الرسمية عدد 928، بتاريخ 8 غشت 1930، ص 1753. حيث أوجب الخدمة على جميع المعتقلين باستثناء المعتقلين السياسيين والمديون الذين لا يعملون إلا إذا طلبوا ذلك.

⁽³⁰⁷¹⁾ - انظر الفصل الأول من ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة، الجريدة الرسمية عدد 1101 بتاريخ فاتح دجنبر 1933، ص 1914.

⁽³⁰⁷²⁾ - ويظهر ذلك جليا من خلال المواد من 35 إلى 45 من القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 في 25 غشت 1999، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283. باعتباره أول نص قانوني ينظم السجون بعد الاستقلال.

⁽³⁰⁷³⁾ - نقصد بذلك العمل من أجل المنفعة العامة الذي تبناه المشرع مؤخرا بمقتضى القانون 43.22، المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 في 24 يوليوز 2024، الجريد الرسمية عدد: 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5327.

⁽³⁰⁷⁴⁾ - للاطلاع على هذين النوعين من المعاملة انظر: لطيفة المهدي: الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002، ص 71-72.

⁽³⁰⁷⁵⁾ - المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962، الجريدة الرسمية عدد 2460 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.

الفقرة الأولى: الوضع في الخارج

يعد الوضع في الخارج فكرة متطورة في الأنظمة العقابية الحديثة، تأخذ بها معظم الدول المتقدمة، ويهدف إلى توجيه نشاط المعتقلين وميولهم توجيهها سليما بعيدا عن مواطن الزلل (3076)، فضلا عن إصلاحهم وتأهيلهم لإعادة الإدماج. وقد نظم المشرع المغربي الوضع في الخارج في المادة 24 من مجموعة القانون الجنائي، حيث اشترط لاستفادة المعتقل من هذا الإجراء توافر شروط معينة وهي: قضاء عشر سنوات من العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد، أو ربع العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤقت.

إلى جانب ذلك تشترط المادة 26 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون (3077) توفر المعتقل، الذي سيستفيد من الوضع في الخارج، على ضمانات كافية للحفاظ على الأمن والنظام العام وذلك بالنظر إلى شخصيته وسوابقه وارتباطاته العائلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي سَنَّ تنظيمًا دقيقًا للوضع في الخارج، بخلاف المشرع المغربي، حيث قسم الوضع في الخارج إلى قسمين:

1. الوضع في الخارج تحت المراقبة الفعلية لموظفي إدارة السجون؛
2. الوضع في الخارج بدون مراقبة.

فبالنسبة للأول، فهو إجراء يسمح بعمل المعتقل خارج أسوار المؤسسة السجنية، سواء في الهواء الطلق أو في ورشة أو معمل، وذلك لصالح إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو هيئة خاصة (3078)، بناء على عقد عمل يبرم بين المعتقل والجهة المشغلة (3079)، وذلك تحت الإشراف والمراقبة الفعلية لموظفي إدارة السجون (3080).

أما الثاني فلا يختلف عن الأول إلا من حيث المراقبة، إذ يمكن أن ينفذ خارج المؤسسة السجنية دون مراقبة موظفي إدارة السجون (3081)، وذلك بالنسبة لـ:

- المحكوم عليهم الذين لا تتجاوز المدة المتبقية من عقوبتهم سنتين، أو سنة واحدة إذا كانوا في حالة عود؛
- المحكوم عليهم المقبولون للاستفادة من الإفراج المقيّد بشروط، شريطة أن يكونوا قد خضعوا لاختبار الوضع في الخارج؛

(3076) – محمد الشناوي محمد: تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 471.

(3077) – المرسوم 2.00.485، الصادر في 3 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 220 من القانون 10.23 تنص على أنه: "ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية".

(3078) – تنص المادة 10-424 من قانون السجون الفرنسي على ما يلي:

« En application des dispositions de l'article 723 du code de procédure pénale, les personnes condamnées peuvent être employées en dehors du domaine affecté à l'établissement pénitentiaire sous le contrôle de l'administration.

Le travail, quelle qu'en soit la nature, peut être accompli pour le compte d'une administration, d'une collectivité publique, d'une personne physique ou morale.

(3079) – انظر المادة 147 من القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 في 24 يوليوز 2024، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5334.

(3080) – تنص المادة 26-132 من القانون الجنائي الفرنسي على ما يلي:

« Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à effectuer des activités ou à faire l'objet d'une prise en charge sanitaire en dehors de l'établissement pénitentiaire ».

كما تنص المادة 723 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على أنه:

« Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à exercer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire ».

(3081) – وقد نص على ذلك في المادة 136-D من قانون المسطرة الجنائية.

- المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الإفراج المقيّد بشروط، والذين لا تتجاوز المدة المتبقية من عقوبتهم ثلاث سنوات.

وفي كلتا الحالتين يلزم مدير المؤسسة السجنية بإخبار عامل العمالة أو الإقليم بتشغيل المعتقلين خارج السجن⁽³⁰⁸²⁾. كما يلتزم المعتقل بالرجوع للمؤسسة السجنية في نهاية كل يوم عمل إلا إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات خلاف ذلك⁽³⁰⁸³⁾. غير أنه في حالة الوضع في الخارج بدون مراقبة، يجب على المشغل إخبار إدارة السجون بأي حادث يتعلق بالمعتقل لاسيما غيابه عن العمل، ومهما كانت مدة هذا الغياب⁽³⁰⁸⁴⁾.

وجدير بالذكر، أن بعض الفقه⁽³⁰⁸⁵⁾ يرى أن المعتقلين في بلادنا لا يستفيدون من الشغل خارج السجن، رغم توفرهم على الشروط المذكورة آنفا، معللا ذلك بكون الهاجس الأمني يحظى بالأولوية من طرف إدارة السجون مقارنة مع البرامج الإصلاحية. وهو الأمر الذي تأكد لنا من خلال تصفح تقارير الأنشطة الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. لكن لا يمكن إرجاع السبب لهيمنة الهاجس الأمني في إدارة السجون المغربية فقط، وإنما أيضا لعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية، خصوصا ما يتعلق منها بتوفير موظفين تابعين لإدارة السجون لمراقبة تنفيذ إجراء الوضع في الخارج والإشراف عليه.

وهذا الأمر لا تعاني منه إدارة السجون المغربية فقط، وإنما أيضا إدارة السجون الفرنسية على سبيل المثال، حيث بلغ عدد المستفيدين من إجراء الوضع في الخارج في شهر ماي 2026، 1099 معتقل فقط⁽³⁰⁸⁶⁾. فبالمقارنة مع عدد المعتقلين الذي بلغ بحلول شهر ماي 2026، ما مجموعه 88654 معتقل⁽³⁰⁸⁷⁾، فإن نسبة المستفيدين من الوضع في الخارج تبلغ فقط 1,24%. وهي نسبة منتقدة من طرف المرصد الدولي للسجون⁽³⁰⁸⁸⁾.

الفقرة الثانية: العمل كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

يعتبر العمل من أجل المنفعة العامة أنجع عقوبة بديلة تبنتها العديد من الدول. ويرجع الفقه أصل هذه الفكرة إلى بكاريا الذي يرى أن "أنسب عقوبة للمذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد الذي مارسه لخرق العقد الاجتماعي"⁽³⁰⁸⁹⁾. ويقوم المحكوم عليه بهذا العمل بدون مقابل لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو

(3082) – نص المادة D424-12 من قانون السجون الفرنسي على ما يلي:

« Le chef de l'établissement pénitentiaire informe le préfet de département de l'emploi de personnes condamnées en dehors du domaine affecté à l'établissement pénitentiaire dans les conditions prévues à l'article D. 424-10 ».

(3083) - نص الفقرة الثالثة من المادة D424-13 من قانون السجون الفرنسي على ما يلي:

« A la fin de chaque journée de travail, les personnes détenues sont réintégrées au sein de l'établissement pénitentiaire, à moins que, sur proposition de l'administration pénitentiaire, il n'en soit décidé autrement par le juge de l'application des peines ».

(3084) – نص الفقرة الأخيرة من المادة D136 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على ما يلي:

« L'employeur ou le directeur de l'établissement de formation ou de soins doit informer sans délai le représentant qualifié de l'administration pénitentiaire de tout incident concernant le détenu, notamment de toute absence quelle qu'en soit la durée ».

(3085) - عبد الجليل العينوسي: تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص 97.

(3086) – Direction Générale de l'Administration Pénitentiaire : Statistique des établissements et des personnes écrouées en France, 1 Mai 2026, P : 7.

(3087) – Direction Générale de l'Administration Pénitentiaire : Ibid, P : 6.

(3088) – Johann Bihr : Placement à l'extérieure : une alternative à la peine, Revue DEDANS DEHORS, N° 120, Octobre 2023, Observatoire International Des Prisons, section française.

Lien : <https://oip.org/publication/placement-a-l-exterieur-une-alternative-a-la-peine/>

(3089) - لطيفة المهداتي : الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 86.

المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام⁽³⁰⁹⁰⁾. ويستدعي خضوع المعني بالأمر لهذا الإجراء بالضرورة موافقته، وذلك مراعاة للعهد الدولي التي تمنع العمل الإجباري⁽³⁰⁹¹⁾. ولا بد من توافر بعض الشروط الموضوعية (البند الأول) والشكلية (البند الثاني)⁽³⁰⁹²⁾ حتى يتم الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

البند الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط الموضوعية في أن تكون الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا نافذا (أولا)، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم (ثانياً)، فضلاً عن أن يكون عديم السوابق القضائية (ثالثاً)، مع وجوب تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (رابعاً).

أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا نافذا
تنص الفقرة الأولى المادة 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أن: "العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذاً".
ويشكل هذا الشرط دليلاً على كون عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تشكل بديلاً للعقوبة الحبسية قصيرة الأمد، لاسيما أن مجال تطبيقها ينصب فقط على الأفعال الجرمية المجمع على عدم خطورتها ونسبية أثارها وإمكانية إعادة تأهيل مرتكبها بسهولة وسرعة داخل المجتمع⁽³⁰⁹³⁾.

ثانياً: أن يكون المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم
تنص المادة 5-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم".
ويجب على قاضي الأحداث⁽³⁰⁹⁴⁾ أن يتأكد من مدى ملائمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه⁽³⁰⁹⁵⁾، خصوصاً وأن قانون المسطرة الجنائية كما تم تميمه بالقانون رقم 43.22،

⁽³⁰⁹⁰⁾ - انظر الفصل 6-35 من مجموعة القانون الجنائي، كما تم تميمها بالقانون 43.22، المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 في 24 يوليوز 2024، ج.ر. عدد: 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5327.

⁽³⁰⁹¹⁾ - لطيفة المهداتي: مرجع سابق، ص 87.

⁽³⁰⁹²⁾ - انظر في هذا الصدد: جمال المجاطي: عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في القانون المغربي، مقال منشور في مجلة رحاب المحاكم، العدد 8، أكتوبر 2010، مطبعة دار السلام، الرباط، ص 56.

⁽³⁰⁹³⁾ - جمال المجاطي: مرجع سابق، ص 58.

⁽³⁰⁹⁴⁾ - تنص المادة 467 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 في 13 غشت 2025، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025، على أنه: "يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة".

كما تنص المادة 468 من نفس القانون على أنه: "يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثني عشرة سنة وثمان عشرة سنة".

وتنص المادة 485 من نفس القانون على أنه: "يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف".

وقد نظمت اختصاصاته في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثالث من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

⁽³⁰⁹⁵⁾ - انظر الفقرة الثانية من الفصل 35-8 من مجموعة القانون الجنائي.

يؤكد على ملائمة العمل الذي سيسند للحدث للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيله⁽³⁰⁹⁶⁾، أي تلك المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 151، والمواد من 172 إلى 183 من مدونة الشغل⁽³⁰⁹⁷⁾.

ثالثا : أن يكون المحكوم عليه عديم السوابق القضائية

تنص الفقرة الثانية من المادة 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود". وتتجلى الغاية من إقرار هذا الشرط في التصدي لمحتري السلوك الإجرامي الذين يمكنهم أن يستغلوا انعدام هذا الشرط في تكرار أفعالهم⁽³⁰⁹⁸⁾. وبالتالي ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن المشرع قد أحسن حين وضع هذا الشرط مخالفا به توجه المشرع الفرنسي الذي ألغى شرط سبق الحكم على المعني بالأمر سنة 1994⁽³⁰⁹⁹⁾، وأجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة حتى على المجرمين العائدين شريطة ألا يشكلوا خطرا على الغير⁽³¹⁰⁰⁾.

رابعا : تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها..."

وتحدد هذه الالتزامات من قبل المحكمة في الحكم القضائي، على أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه⁽³¹⁰¹⁾. ويتم تضمين تلك الالتزامات في مقرر تنفيذي من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة عدم تنفيذها أو الإخلال بها من قبل المحكوم عليه، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، وتطبق حينها على المعني بالأمر العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة⁽³¹⁰²⁾.

البند الثاني: الشروط الشكلية

باستقراء مجموعة القانون الجنائي كما تم تميمها بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، يمكن تلخيص الشروط الشكلية التي تم التنصيص عليها في: أن تحكم المحكمة بالعقوبة الحبسية الأصلية على أن تقرر استبدالها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وتحدد الالتزامات الناشئة عنها (أولا)، بالإضافة إلى تحديد المحكمة للغلاف الزمني الذي يتم خلاله تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (ثانيا).

أولا : أن تحكم المحكمة بالعقوبة الحبسية الأصلية على أن تقرر استبدالها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وتحدد الالتزامات الناتجة عنها

تنص المادة 4-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة يجب عليها:

- أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية؛
- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛
- ...

(3096) - انظر الفقرة الرابعة من المادة 6-647 من قانون المسطرة الجنائية.

(3097) - القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 في 11 شتنبر 2003، ج.ر. عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.

(3098) - جمال المجاطي : مرجع سابق، ص 58.

(3099) - انظر في هذا الصدد : لطيفة المهدياتي : مرجع سابق، ص 87.

(3100) - جمال المجاطي : مرجع سابق، ص 58.

(3101) - انظر الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي.

(3102) - انظر المادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية.

ويتضح من خلال النص القانوني أعلاه أن النطق بعقوبة العمل من أجل النفع العامة يمر بمرحلتين، إذ تحدد المحكمة أولا العقوبة الحبسية الأصلية، ثم بعد ذلك تناقش المحكمة العقوبة البديلة مع المتهم، وتستفسره حول قبوله لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة من عدمه⁽³¹⁰³⁾.

وقد خالف المشرع المغربي في هذا الصدد المشرع الفرنسي الذي خول للقاضي النطق بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بشكل مباشر دون أن يتطلب الأمر إدانة المتهم بالعقوبة الحبسية أولا على أساس أن يتم تعويضها في مرحلة لاحقة بالعقوبة البديلة⁽³¹⁰⁴⁾.

ثانيا : أن تحدد المحكمة الغلاف الزمني لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

حددت المادة 6-35 من مجموعة القانون الجنائي عدد ساعات العمل من أجل المنفعة العامة فيما بين 40 و3600 ساعة. وتعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل⁽³¹⁰⁵⁾، مع مراعاة الحدين الأدنى والأعلى لعدد الساعات المشار إليهما أعلاه. ونشير في الأخير إلى أن الإدارة المكلفة بالسجون هي المختصة في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة عموما وعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة خصوصا⁽³¹⁰⁶⁾.

المطلب الثاني: العمل داخل المؤسسات السجنية

لطالما ركزت المؤسسات الدولية على أهمية عمل المعتقلين بالمؤسسات السجنية. فقد نص مؤتمر جنيف لسنة 1955 في توصيته الأولى على أن لجميع المحكوم عليهم الحق في عمل⁽³¹⁰⁷⁾، مع مراعاة قدراتهم البدنية والعقلية. وقد كرس المشرع المغربي ذلك سواء في القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المنسوخ، أو في القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، حيث جعل من العمل وسيلة لتأهيل المعتقلين أيا كان نوعهم⁽³¹⁰⁸⁾ وذلك من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع (الفقرة الثانية).

⁽³¹⁰³⁾ - يلاحظ من خلال قراءة القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، أن المشرع لم يشترط موافقة المحكوم عليه بعد إشعاره بحقه في الرفض قبل الحكم عليه بالعقوبة البديلة، ولم يشترط أيضا حضوره بالجلسة، وذلك بخلاف ما تم التنصيص عليه في المادة 4-35 من مشروع القانون 10.16 الذي كان يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون 10.16 قد تمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2016، ثم على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 27 يونيو 2016. وتم سحبه بعد ذلك من رئيس الحكومة، حيث جاء في محضر الجلسة العاشرة لمجلس النواب التي انعقدت بتاريخ 8 نونبر 2021، بعدما أعطى رئيس الجلسة الكلمة لأمين مجلس النواب ليطالع المجلس على ما جد من مراسلات طبقا للمادة 149 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017: "توصل مكتب المجلس من السيد رئيس الحكومة ب: مشروع قانون تنظيمي...؛ وطلب سحب مشروع القانون رقم 10.16 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي".

انظر الجريدة الرسمية للبرلمان، السنة الأولى، عدد 137، بتاريخ 3 ربيع الثاني 1443 (09 نونبر 2021)، ص 8899.

⁽³¹⁰⁴⁾ - جمال المجاطي: مرجع سابق، ص 61.

⁽³¹⁰⁵⁾ - انظر الفقرة الثانية من المادة 6-35 من مجموعة القانون الجنائي.

⁽³¹⁰⁶⁾ - تنص المادة 1-647 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك. ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي".

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.638 الصادر في فاتح غشت 2025 والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 7431 بتاريخ 18 غشت 2025، ص 6575، على أنه: "تتأط بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهمة السهر على إعداد السياسة الحكومية في مجال التأهيل لإعادة الإدماج وعلى تنفيذها والإشراف على تسيير المؤسسات السجنية، والإسهام في الحفاظ على الأمن العام. ولهذه الغاية تتولى، مع مراعاة الاختصاصات المستندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، القيام بالمهام التالية:

- ...

- تتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛".

⁽³¹⁰⁷⁾ - Premier congrès des nations unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève 22 août – 3 septembre 1955, assemblé plénière, Travail pénitentiaire, Recommandations adoptés par la section 2, P : 2.

⁽³¹⁰⁸⁾ - سواء كانوا مدانين أو معتقلين احتياطيين أو مكرهين بدنيا أو معتقلين مؤقتين حسب ما يستفاد من المادتين 140 و 141 من القانون 10.23.

إلى جانب ذلك، وباستقراء الفصول المنظمة للتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، نجد أن تدبيري الإقصاء والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية باعتبارهما تدبيرين وقائيين سالبين للحرية، يقتزمان بعمل تكون غايته هي تقويم الانحراف الاجتماعي الذي تعاني منه فئة معينة من المحكوم عليهم وهم العائدون للجريمة والمتعودون على البطالة أو التعيش من أعمال غير مشروعة (الفقرة الأولى) وذلك حتى لا يعودوا لنفس الجريمة التي كانت سببا في الحكم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية من جهة والتدبير الوقائي من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: العمل من أجل تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليه

ويتمثل هذا العمل الذي جعلت الغاية منه هي تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليه، في الإقصاء (البند الأول)، بالإضافة إلى الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية (البند الثاني).

البند الأول: الإقصاء (3109)

عرف المشرع المغربي الإقصاء في الفصل 63 من مجموعة القانون الجنائي بأنه: "هو إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 (3110) و 66 (3111) داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي".

وبالاطلاع على مختلف الفصول المنظمة لهذا التدبير نلاحظ أنه تدبير خطير، لا يتخذ إلا ضد العائدين من المجرمين بغية إصلاحهم وتقويم انحرافهم السلوكي والاجتماعي.

ولخطورته هذا التدبير الوقائي، لا تحكم به إلا المحاكم العادية دون غيرها من المحاكم الاستثنائية (3112).

أما من حيث مدته فإن المشرع جعله بين خمس سنوات إلى عشر، ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه تطبيق العقوبة (3113).

(3109) - استبدل المشرع المغربي في مسودة مشروع القانون الجنائي كلمة "الإقصاء" بـ "الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف".

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع القانون الجنائي طرحها وزارة العدل والحريات (وزارة العدل حاليا) على موقعها الإلكتروني بتاريخ 31 مارس 2015، ودعت المعنيين والمهتمين بالشأن القانوني والحقوق لمناقشتها، قبل أن تقدم في صيغة مشروع قانون للمجلس الحكومي.

(3110) - ينص الفصل 65 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يتعين إقصاء العائدين الذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين في ظرف عشر سنوات دون أن يدخل في حساب هذا الأجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها فعلا".

إلا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين تقل سنهم عن عشرين سنة أو تتجاوز الستين، أو من النساء مطلقا، يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الإقصاء بقرار معلل.

(3111) - ينص الفصل 66 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يمكن إقصاء العائدين الذين صدر عليهم، في ظرف عشر سنوات -خالصة من مدة العقوبات التي وقع تنفيذها فعلا- الأحكام الآتية بصرف النظر عن ترتيب صدورها:

1. ثلاثة أحكام، أحدها بالسجن والأخران بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنائيات أو بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء حصل عليها من جنابة أو جنحة أو الإخلال العلي بالحياء أو تحريض قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد أو استغلال البغاء أو الإجهاض أو الاتجار في المخدرات؛
2. أربعة أحكام بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنائيات، أو أربعة أحكام كل منها بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن الجنع المنصوص عليها في الرقم 1 أعلاه؛
3. سبعة أحكام يكون اثنان منها على الأقل من نوع الأحكام المنصوص عليها في الرقمين السابقين، والباقي بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر عن جنابة أو جنحة".

(3112) - تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 127 من دستور المملكة لسنة 2011، (ظهير شريف رقم 1.11.91. صادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600) تنص على أنه: "لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".

وكما هو معلوم أن المغرب كان يشتغل بنظام يجمع بين القضاء العادي ذي الولاية العامة والقضاء الاستثنائي. فالقضاء العادي يتشكل من المحاكم الابتدائية والاستئنافية. وتعرض عليه مبدئيا جميع النزاعات التي تثور بين الأفراد. لكن هناك قضايا ذات طبيعة خاصة كانت تعرض على قضاء آخر يطلق عليها المحاكم الاستثنائية، وأبرزها المحكمة الخاصة للعدل، المحكمة العليا، والمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والمحكمة الاجتماعية. وقد ألغى المشرع محكمة العدل الخاصة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 79.03 الصادر في 15 سبتمبر 2004، المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي ويحذف المحكمة الخاصة للعدل (الجريدة الرسمية عدد 5248، بتاريخ 16 سبتمبر 2004، ص 3372).

كما أن المشرع المغربي ألغى المحكمة العليا والمحكمة الاجتماعية بمقتضى الفصل 127 من دستور 2011. هذا بالإضافة إلى أن المشرع أزال الطابع الاستثنائي عن القضاء العسكري وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 108.13 الصادر في 10 ديسمبر 2014، والمتعلق بالقضاء العسكري (الجريدة الرسمية عدد 6322، بتاريخ فاتح يناير 2015، ص 5)، حيث تنص المادة الأولى من القانون المذكور على أنه: "تحدث محكمة عسكرية متخصصة، للنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها".

(3113) - انظر الفقرة الثانية من المادة 64 من مجموعة القانون الجنائي.

وما يلاحظ على الفصل 64 من مجموعة القانون الجنائي، أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة مؤسسة الشغل التي يودع بها الشخص العائد إلى الجريمة بغية تقويم انحرافه الاجتماعي، هل هي المؤسسة السجنية⁽³¹¹⁴⁾ أم غيرها⁽³¹¹⁵⁾؟ خصوصاً أن مدة الإقصاء تبتدئ من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 64. ويمكن القول أن مؤسسات الشغل التي يودع بها العائدون للجريمة لتنفيذ تدبير الإقصاء من أجل تقويم انحرافهم الاجتماعي، تكون تابعة للمؤسسات السجنية. ويمكن أن نستدل على ذلك من وجهين: أولهما هو أن هذا التدبير في طبيعته يعد من التدابير الوقائية الشخصية السالبة للحرية⁽³¹¹⁶⁾، والثاني -الذي سيوضح الصورة أكثر- هو ظهور 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة⁽³¹¹⁷⁾، الذي عرف "الإقصاء التأديبي" بأنه إلزام الأشخاص المتكررة جرائمهم بالإقامة عند انتهاء العقوبة الأخيرة المحكوم عليهم بها في سجن فلاحي معد لإصلاح المساجين... ويجبرون فيه على القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية أو بتعاطي صناعة أو حرفة ما⁽³¹¹⁸⁾. وقد حدد المشرع في تلك الفترة السجن الفلاحي بالعزيز كمكان لتنفيذ تدبير الإقصاء، حيث تعين لهم محلات خاصة بهم تحتوي على مخازن ومحلات الخدمة أو الاستغلال ليدربوا على الفلاحة أو على مباشرة حرفة ما، ومعامل لمباشرة صناعة معينة⁽³¹¹⁹⁾.

البند الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية

نص المشرع المغربي في الفصل 83 من مجموعة القانون الجنائي على تعريف الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية بأنه: "إلزام المحكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة عقابها الحبس قانوناً بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة". وعليه فإن الوضع في مؤسسة فلاحية كتدبير وقائي شخصي سالب للحرية⁽³¹²⁰⁾، يتعلق بطائفة من المجرمين، وهم المتعودون على البطالة (كالمتهولين الذين في إمكانهم العيش من عمل بأيديهم بحيث لا عاهة تعوقهم، وإنما ألفوا ذلك فقط)، أو

(3114) - انظر: دليل القانون الجنائي المغربي، وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 5، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، 1981، ص 57.

(3115) - حسب البعض فإنه لم يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات لتنفيذ هذا النوع من التدابير الوقائية. انظر في هذا الصدد: مصطفى دحام: سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مجلة إدماج، العدد 12، مارس 2007، دار القلم، الرباط، ص 129.

(3116) - انظر في هذا الصدد، عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي العام، القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثامنة، 2018، ص 479.

(3117) - الجريدة الرسمية عدد 1101 بتاريخ فاتح دجنبر 1933، ص 1914.

وجدير بالذكر أن المحكمة العليا الشريفة قد ألغيت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.287 المتعلق بإلغاء المحكمة العليا الشريفة وضم غرفها وضم المندوبية المخزنية إلى محكمة الاستئناف بالرباط، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957، ص 2245.

كما تجدر الإشارة إلى أن ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة، كان يطبق على الرعايا المغاربة فقط، أما الفرنسيين فقد كان يطبق عليهم ظهير 21 يناير 1930 المتعلق بالإذن بأن يطبق بالمنطقة الفرنسية بالمغرب القانون الفرنسي المؤرخ في 27 ماي 1885 المتعلق بمن تكررت جرائمهم (الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 371)، وكذا القرار الوزيري المتعلق بتعيين الشروط الراجعة للإقامة والسكنى في محل معين للنفي وفي النظام الجاري على المنفيين الذين تنفذ عليهم العقوبة بالمغرب (الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 373).

للاطلاع على القانون الفرنسي المؤرخ في 27 ماي 1885 المتعلق بمن تكررت جرائمهم، انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية عدد 144، بتاريخ الخميس 28 ماي 1885، ص 2721.

(3118) - انظر الفصل الأول من ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة.

(3119) - انظر الفصل الأول والثالث من القرار الوزيري المتعلق بتعيين الشروط الراجعة للإقامة والسكنى في محل معين للنفي وفي النظام الجاري على المنفيين الذين تنفذ عليهم العقوبة بالمغرب.

(3120) - قد تقسم التدابير الوقائية من حيث طبيعتها إلى تدابير وقائية سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق، أو عينية.

انظر في هذا الصدد:

- جمال إبراهيم الحيدري: علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2015، ص 98.

- Jenny Herrmann : Les mesures de sureté, étude comparative des droits pénaux français et allemand, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Strasbourg, spécialité droit pénal et sciences criminelles (droit comparé), Université de Strasbourg, Ecole doctorale de droit, de science politique et d'histoire, centre de droit privé fondamental, 2015, P : 249.

على التعيش من أعمال غير مشروعة (كالتهريب أو ممارسة السرقة أو البغاء) ويكونون قد ارتكبوا جنائية أو جنحة معاقبة قانونا بالحبس⁽³¹²¹⁾، حيث يتم وضعهم في مركز مختص يكلفون فيه بأشغال فلاحية حتى يتعلموا أساليب العيش الكريم بدلا من أعمالهم غير المشروعة.

وما يستعري الانتباه في هذا الصدد أن الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير المصادقة على م.ق.ج⁽³¹²²⁾، علقت تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية⁽³¹²³⁾ على صدور قرار مشترك من قبل الوزراء المختصين. وإلى حدود سنة 1968 لم يصدر القرار المشترك المذكور⁽³¹²⁴⁾. بل نعتقد يقينا أنه لم يصدر لحد الآن⁽³¹²⁵⁾، وإنما توجد فقط اتفاقية إطار أبرمت بين وزارة العدل ووزارة الفلاحة والصيد البحري ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، حول التكوين بالتدرج المهني للسجناء في المجال الفلاحي⁽³¹²⁶⁾، باعتبار أن السجون الفلاحية تختص بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي طبقا للمادة 8 من القانون 10.23، لكن لم تتم الإشارة أبدا في المادة المذكورة أنها تختص في تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليهم بتدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية.

ومهما يكن من أمر فإن هذه المراكز المختصة التي يكلف فيها المحكوم عليهم بأشغال فلاحية، تكون حسب البعض⁽³¹²⁷⁾ تابعة للمؤسسة السجنية، فهي التي تقوم بتدبيرها وتسييرها، وتكون مسؤولة على تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الفقرة الثانية: العمل من أجل التأهيل لإعادة الإدماج

يقصد بالتأهيل؛ مساعدة كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون⁽³¹²⁸⁾. وتتنوع أساليب تأهيل المعتقلين⁽³¹²⁹⁾ من أجل إدماجهم في المجتمع، ومن هذه الأساليب نجد العمل. إذ يتحقق تأهيل المعتقل، عن طريق العمل، بالوصول به إلى حالة من القدرة على أداء عمل مشروع في الحياة العامة يكسب به عيشا شريفا...⁽³¹³⁰⁾. وبالتالي لا يخرج الشغل في المؤسسات السجنية عن كونه أداة لتحقيق الاستغلال الأمثل لطاقت وإمكانات السجناء، على نحو

- Pascal Beauvais : Le régime constitutionnel des mesures de sureté, Article publié dans la revue de sciences criminelles et de droit comparé 2020/3, N° 3, Dalloz, p : 619.

(3121) - عبد الواحد العلمي: مرجع سابق، ص 492.

(3122) - الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

(3123) - وتدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية أيضا.

(3124) - Mohamed Fassi-Fihri : La législation pénale au Maroc, Article publié dans la revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, 1968, Librairie Sirey, Paris, p : 306.

(3125) - نقول ذلك بعد بحث طويل في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، وسؤال الممارسين في مختلف القطاعات المعنية بالقرار المشترك المذكور مثل : وزارة العدل ووزارة الفلاحة والأمانة العامة للحكومة...

(3126) - تمت الإشارة إلى الاتفاقية الإطار المذكورة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الأول، الكتاب الثاني، ص 212.

(3127) - Alfonso Garofalo : Les établissements ouverts en Italie, le premier congrès des nation unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève, 1955, P : 1.

(3128) - مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص 30.

(3129) - انظر في هذا الصدد: محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973، ص 306.

- نبيلة صدراتي: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، العدد 4، أبريل 2018، مخبر حوار الحضارات، التنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 196.

(3130) - حسن علام: العمل في السجون دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1960، ص 205.

تتحقق معه في النهاية جميع الأهداف المتوخاة منه، ولاسيما تأهيلهم لمرحلة ما بعد الإفراج عنهم من السجن⁽³¹³¹⁾. بحيث يكاد يتفق الفقه على اعتبار أن الغرض الأول من العمل العقابي هو تأهيل وإعادة إدماج المعتقلين⁽³¹³²⁾. وهذا ما يبدو جليا من خلال الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون 10.23 التي تنص على أنه: "يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه...". كما تنص المادة 145 على أنه: "يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج...". ولكي يحقق العمل الأغراض التي وجد من أجلها وبصفة خاصة التأهيل، وجب أن تتوافر فيه بعض الشروط⁽³¹³³⁾، وهي أن يكون منتجا (البند الأول)، ومماثلا للعمل الحر (البند الثاني)، ومتنوعا (البند الثالث)، وأن يكون بمقابل (البند الرابع).

البند الأول: أن يكون العمل منتجا

لا يحقق العمل غرضه في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم إلا إذا كان منتجا، أي ذا غرض إنتاجي يستهدفهم⁽³¹³⁴⁾، أو بمعنى أدق: أن لا يقوم السجين بالشغل لذاته، وإنما للإنتاج أو الثمرات التي تنتج عنه⁽³¹³⁵⁾. وعليه يلعب العمل المنتج دورا أساسيا في رفع الروح المعنوية للمحكوم عليه ويخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية⁽³¹³⁶⁾. لكن وعلى خلاف ذلك، فإن الشغل غير المنتج يشكل دافعا إلى النفور من الشغل نظرا لعدم وجود أية منفعة ملموسة من ورائه. ومن ثم فإنه لا يساعد على تأهيل السجين⁽³¹³⁷⁾.

والعمل المنتج كقاعدة عامة هو كل عمل تتم ممارسته ضمن ورشة عمل تحت إشراف ولحساب هيئة تابعة للدولة⁽³¹³⁸⁾ أو الخواص⁽³¹³⁹⁾. لذلك يتعين أن يخضع تشغيل السجناء على غرار ما هو سائد في المجتمع ككل لتخطيط الإنتاج وأساليبه. لكن الملاحظ أن الشغل الإنتاجي بمؤسساتنا السجنية لا يلعب دورا أساسيا في تأهيل السجناء، ويرجع ذلك بالأساس إلى محدودية أداء

(3131) - عبد الجليل العينوسي: مرجع سابق، ص 104.

(3132) - انظر في هذا الصدد: لطيفة المهداتي: مرجع سابق، ص 274.

- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1985، ص 380.

- حسن علام: مرجع سابق، ص 204.

(3133) - انظر في هذا الصدد: لطيفة المهداتي: مرجع سابق، ص 275.

- فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص 383.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 322.

انظر أيضا المواد 140 و 144 و 147 من القانون 10.23.

(3134) - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 323.

(3135) - عبد الجليل العينوسي: مرجع سابق، ص 183.

(3136) - محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 324.

(3137) - عبد الجليل العينوسي: مرجع سابق، ص 183.

(3138) - سارة معاش: تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017 – 2018، ص 25.

وللاشارة فإن المشرع في ظل القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لم يكن ينص على إمكانية عمل المعتقلين لفائدة هيئات عمومية، الأمر الذي تم تداركه بمقتضى القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وذلك في المادة 144 التي تنص على أنه: "يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية:

...

- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدمية".

(3139) - كان القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ينظم العمل لفائدة الخواص أو لحساب هيئات خاصة بمقتضى المادة 40 منه، وكان يشترط لذلك إبرام اتفاقية إدارية تسمى "عقد امتياز" بين المؤسسة السجنية والهيئة الخاصة، تحدد شروط تشغيل المعتقل لفائدة الخواص وأجره المستحق. وللعلم فإن هذه المادة لم تفعل طيلة المدة التي كان فيها القانون 23.98 ساري المفعول.

أما في ظل القانون 10.23، فقد نصت المادة 144 على إمكانية عمل المعتقلين لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها.

والملاحظ أن إرادة المعتقل في ظل القانون 23.98 كانت مغيبية، باعتبار أن عقد الامتياز يبرم بين المؤسسة السجنية والهيئة الخاصة. لكن مع صدور القانون 10.23 أصبحت إرادة المعتقلين حاضرة بواسطة تمكينهم من إبرام عقود الشغل مع الخواص أو الهيئات العمومية طبقا للمادة 147. الأمر الذي سيدفعنا للتفكير مستقبلا في الوضع القانوني للأجير المعتقل.

مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي⁽³¹⁴⁰⁾، وضعف مردودية الوحدات الإنتاجية -سواء الصناعية أو الفلاحية-، وغياب التسويق الحديث للإنتاج⁽³¹⁴¹⁾.

البند الثاني: أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر

يقصد بهذا الشرط أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلاً على الأقل أو يقارب العمل الحر خارجها⁽³¹⁴²⁾، وذلك حتى يكتسب المحكوم عليه أساليبه الفنية والتنظيمية، وبالتالي القدرة على مزاولته بعد الإفراج، ومن الضروري أن يكون مستجيباً لحاجيات السوق⁽³¹⁴³⁾، حيث لا يجوز أن يدرّب المحكوم عليه على عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه، أو على عمل يدوي بينما يتم عن طريق الآلات خارج المؤسسة⁽³¹⁴⁴⁾.

ومما يؤخذ على المشرع في تنظيمه لتشغيل المعتقلين بمقتضى القانون 10.23، هو تخليه عن المقتضى الذي ينص على مماثلة العمل العقابي للعمل الحر، حيث كانت تنص المادة 41 من القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه: "يتعين أن يكون تنظيم العمل ومناهجه، مسايرين ما أمكن للمناهج المطبقة، وذلك قصد إعداد المعتقلين للتكيف مع الظروف العادية للعمل في الوسط الحر".

ومهما يكن من أمر، فالمماثلة بين العمل في السجون والعمل الحر، يجب أن تكون من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يتم فيها العمل، إذ يجب أن تكون ظروف العمل واحدة سواء كانت داخل السجن أو خارجه، وذلك من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة ووسائل الأمن وغيرها⁽³¹⁴⁵⁾، وهذا ما يستشف من المادتين 146 و 148 من القانون 10.23.

البند الثالث: أن يكون العمل متنوعاً

ينبغي أن تتوفر المؤسسة العقابية على أعمال صناعية وأخرى زراعية حتى يستطيع المحكوم عليهم مزاوله العمل الذي يتلاءم وقدراتهم ومؤهلاتهم، والذي يرجح أن يزاولوه بعد سراحهم⁽³¹⁴⁶⁾.

ولم يعد الأمر اليوم مقتصرًا على الأعمال الصناعية والفلاحية فحسب، بل أصبحنا أمام توفير خيارات أخرى للسجناء كالأعمال الفنية والأدبية⁽³¹⁴⁷⁾.

⁽³¹⁴⁰⁾ - كانت تسمى سابقاً "المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج"، وقد غير اسمها بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 6423، بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ص 10081.

وقد تم إحداث هذه المصلحة لأول مرة سنة 1977، بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.426، بتاريخ 6 ماي 1976، المتمم والمغير للمرسوم رقم 2.75.60 الصادر في 14 أبريل 1976، بشأن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3363، بتاريخ 13 أبريل 1977، ص 1061.

وقد أسند الفصل الثاني من المرسوم المحدث لهذه المصلحة تنفيذ مقتضياته إلى مجموعة من الوزراء، منهم وزير المالية الذي أصدر قراراً خاصاً بالتنظيم المالي والمحاسبي للمصلحة المذكورة تحت رقم 815.77 بتاريخ 4 يونيو 1976، الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ فاتح فبراير 1978، ص 321.

⁽³¹⁴¹⁾ - للوقوف على مكان الضعف والقصور بشكل مفصل راجع: عبد الجليل العينوسي: مرجع سابق، ص 184 وما يليها.

⁽³¹⁴²⁾ - سارة معاش: مرجع سابق، ص 26.

⁽³¹⁴³⁾ - لطيفة المهداتي: مرجع سابق، ص 275.

⁽³¹⁴⁴⁾ - فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص 384.

- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 324.

⁽³¹⁴⁵⁾ - سارة معاش: مرجع سابق، ص 27.

⁽³¹⁴⁶⁾ - لطيفة المهداتي: مرجع سابق، ص 276.

⁽³¹⁴⁷⁾ - ويستشف ذلك من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطاً منتجاً بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898. حيث تنص المادة الثانية منه على أنه: "يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطاً أدبياً أو فنياً بالمؤسسات السجنية مقابل، لا يتجاوز مبلغ ألفي (2000) درهم عن كل عمل".

كما تنص المادة الثالثة من القرار المشترك المذكور على أنه: "تحدث لجنة مركزية تناط بها مهمة معاينة الأعمال الأدبية والفنية للمعتقلين من أجل تقييمها وتحديد المقابل المناسب لها...".

وتجدر الإشارة إلى أن إبداعات المعتقلين سواء الأدبية أو الفنية محمية بمقتضى القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 157 من القانون 10.23، التي تشكل مستجداً مهماً في مجال العناية الفكرية بالمعتقلين.

وقد جاء القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بمقتضيات أكثر وضوحا بخصوص تنوع العمل العقابي خلافا للقانون 23.98، حيث تنص المادة 144 منه على العديد من أنظمة العمل وهي:

- نظام الكلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية؛
- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية؛
- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.

البند الرابع: أن يكون العمل بمقابل

وهو شرط يجمع الفقه على ضرورته لأهميته في توجيه العمل إلى تحقيق أغراضه. ولاعتبارات الإنسانية والعدالة، فمن العدل إعطاء المحكوم عليه مقابلا عن عمله، ومن الإنسانية تشجيعه على العمل ليتعود على العيش بمكسبه (3148)، بل إن ذلك المقابل الذي يمنح للمعتقل نظير عمله، وإن اختلف في طبيعته (3149)، إلا أنه يعتبر أهم عنصر مميز للعمل العقابي عن العمل الإجمالي (3150).

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون 10.23 على أنه: "يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي". للإشارة فإن هذا النص التنظيمي لم يصدر بعد، لكن بالرجوع للنصوص التنظيمية التي كانت مطبقة في ظل القانون 23.98 (3151)، نجد أن مبلغ المقابل كان محددًا في بادئ الأمر (3152) في ستة (6) دراهم في اليوم لكل معتقل. وقد رفع مبلغ المقابل فيما بعد (3153)، لعشرين (20) درهما في اليوم بالنسبة للأشغال داخل وحدات الإنتاج التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وخمسة عشر (15) درهما في اليوم بالنسبة لباقي الأشغال العامة.

(3148) - لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 276.

(3149) - اختُلف في تكبيف هذا المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، هل يعتبر أجرا بمعنى الكلمة، أم مجرد منحة أم أتاوة. وللوقوف على هذا الخلاف بشكل مفصل راجع:

- لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 276 وما يليها.
- عبد الجليل العينوسي : مرجع سابق، ص 225 وما يليها.
- محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 327 وما يليها.
- حسن علام : مرجع سابق، ص 161 وما يليها.

(3150) - نص المشرع المغربي في القانون 10.23 صراحة ولأول مرة على منع أعمال السخرة، أو مطالبة المعتقلين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير وذلك في الفقرة الثانية من المادة 140، في تناغم تام مع الاتفاقية الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين، يوم 5 يونيو 1957، وبدأ نفاذها بتاريخ 18 يناير 1959، كما صادق عليها المغرب بمقتضى المرسوم الملكي رقم 097.66، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 2818، بتاريخ 2 نونبر 1966، ص 2239.

(3151) - تنص المادة 220 من القانون 10.23 على ما يلي: "ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية".

(3152) - وذلك سنة 2000 بمقتضى القرار المشترك بين وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 بتاريخ 3 فبراير 2000، الجريدة الرسمية عدد 4786، بتاريخ 13 أبريل 2000، ص 660.

(3153) - قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وللمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3177.10، صادر في 26 نوفمبر 2010، يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 5905، بتاريخ 3 يناير 2011، ص 25.

وقد صدر قرار آخر⁽³¹⁵⁴⁾ بخصوص المقابل الذي يمنح للسجناء، مبقيا على نفس المبالغ المحددة للأشغال داخل الوحدات الإنتاجية وباقي الأشغال الأخرى، إلا أنه أتى بجديد مهم وهو المبلغ الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا أدبيا أو فنيا بالمؤسسات السجنية، والذي تم تحديده في مبلغ ألفي (2000) درهم عن كل عمل.

خاتمة:

تأسيسا على كل ما سبق، يظهر جليا أن المشرع عدّدَ أنواعَ تشغيل المحكوم عليهم، كل حسب وضعيته الجنائية، سواء داخل أسوار المؤسسات السجنية أو خارجها، وذلك من أجل تقويم سلوكهم وإعدادهم للاندماج داخل المجتمع كأفراد صالحين، إضافة إلى تدريبهم على الكسب من خلال الطرق المشروعة والقانونية.

لكن في المقابل، تبقى بعض أنماط تشغيل المحكوم عليهم غير مفعلة، كالوضع في الخارج. أو لا تتوفر معلومات على تفعيلها، كالإقصاء والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية، الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة تفعيل المشرع لهذه الأنماط ولو تدريجيا، مع الموازنة بين الهاجس الأمني والعمل على إعادة إدماج المعتقلين.

وفي الأخير، لا بد من التنبيه إلى أن عمل المحكوم عليهم، أيا كانت طبيعته ونوعه، يظل محفوقا باحتمال تعرضهم لمختلف المخاطر المهنية المرتبطة بممارسته، الأمر الذي جعل المشرع بمقتضى القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، يقر باستفادة المعتقلين الذين يزاولون عملا بالمؤسسات السجنية من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن الحوادث الشغل⁽³¹⁵⁵⁾، والأمراض المهنية⁽³¹⁵⁶⁾. لكنه لا يقر صراحة بهذه الحماية بالنسبة للمحكوم عليهم بالوضع في الخارج أو بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، أو بتدبير الإقصاء والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية. كما لا ينص على استفادة المحكوم عليهم الذين يزاولون عملا أيا كان نوعه من المقتضيات الوقائية الواردة في مدونة الشغل⁽³¹⁵⁷⁾. ما يبقى معه التساؤل مطروحا حول التدابير التي سيتخذها المشرع مستقبلا سواء على المستوى القانوني أو الواقعي، من أجل تكريس حماية المحكوم عليهم الذين يزاولون عملا من المخاطر المهنية ؟

لائحة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

المؤلفات العامة:

- ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثالث، مكتبة المعارف، بيروت، 1991.
- أبو الحسن علي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، الجزء السادس.
- جمال إبراهيم الحيدري: علم العقاب الحديث، دار السهور، بغداد، الطبعة الأولى، 2015.
- عائشة التاييب: النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

⁽³¹⁵⁴⁾ - قرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898.

⁽³¹⁵⁵⁾ - القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190، بتاريخ 29 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ 22 يناير 2015، ص 489.

⁽³¹⁵⁶⁾ - ظهير 31 ماي 1943 الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 1605 بتاريخ 30 يوليو 1943، ص 833.

⁽³¹⁵⁷⁾ - القانون 65.99، المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص 3969.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل القانون 23.98 كان ينص صراحة في المادة 43 منه، على استفادة المعتقلين الذين يزاولون عملا بالمؤسسات السجنية من المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين. إلا أننا لاحظنا تراجع المشرع عن هذا المقتضى في القانون 10.23.

عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي العام، القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثامنة، 2018.

فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1985.

محمد بلهاشي التسولي: مدونة الشغل بين النظرية والتطبيق في العقود الفردية، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2011.

محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973.

يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991، الجزء الرابع.

المؤلفات المتخصصة:

أحمد مفتاح البقالي: مؤسسة السجون بالمغرب، مطبعة عكاظ، الرباط، الطبعة الثانية، 1989.

حسن أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مطبعة الفيصل، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، 1987.

عبد الجليل العينيوسي: تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.

محمد الشناوي محمد: تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.

محمد راشد العمر: أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2010.

الاطروحات:

حسن علام: العمل في السجون دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1960.

سارة معاش: تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017 – 2018.

لطيفة المهداتي: الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2002.

مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2010 – 2011.

المقالات:

إبراهيم بن بريكة: ظاهرة العمل وتطورها عبر العصور، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثاني، 2016، جامعة الجلفة، الجزائر.

جمال المجاطي: عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في القانون المغربي، مقال منشور في مجلة رحاب المحاكم، العدد 8، أكتوبر 2010، مطبعة دار السلام، الرباط.

محمد قشار: مفهوم ومكانة العمل في المجتمع، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، 2017، جامعة غرداية، الجزائر.

مصطفى دحام: سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مجلة إدماج، العدد 12، مارس 2007، دار القلم، الرباط.

نبيلة صدراتي: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، العدد 4، أبريل 2018، مخبر حوار الحضارات، التنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة مستغانم، الجزائر.

وسناء حسون يونس الاغا: أنواع العقوبات في مصر القديمة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، الجزء الأول، 2023.

ندوات ومؤتمرات وأيام دراسية:

محمد ميكو: مقال منشور في كتاب: حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، أشغال الدورة الأولى، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1996.

التشريع:

ظهير 11 أبريل 1915 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية عدد 104، بتاريخ 26 أبريل 1915، ص 128.

- ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة، الجريدة الرسمية عدد 1101 بتاريخ فاتح دجنبر 1933، ص 1914.
- القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 في 25 غشت 1999، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283.
- القانون 43.22، المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 في 24 يوليوز 2024، الجريدة الرسمية عدد: 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5327.
- القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 في 11 شتنبر 2003، ج.ر عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.
- القرار الوزيري المتعلق بتعيين الشروط الراجعة للالتزام بالإقامة والسكنى في محل معين للنفي وفي النظام الجاري على المنفيين الذين تنفذ عليهم العقوبة بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 373.
- القانون رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 6423، بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ص 10081.
- المرسوم رقم 2.76.426، بتاريخ 6 ماي 1976، المتمم والمغير للمرسوم رقم 2.75.60، الصادر في 14 أبريل 1976، بشأن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3363، بتاريخ 13 أبريل 1977، ص 1061.
- قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898.
- المرسوم الملكي رقم 097.66، بالمصادقة على اتفاقية أقرها المؤتمر الدولي للشغل (إلغاء العمل الجبري)، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 2818، بتاريخ 2 نونبر 1966، ص 2239.
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 بتاريخ 3 فبراير 2000، يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4786، بتاريخ 13 أبريل 2000، ص 660.
- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وللمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3177.10، صادر في 26 نوفمبر 2010، يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 5905، بتاريخ 3 يناير 2011، ص 25.
- قرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898.
- ظهير 31 ماي 1943 الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 1605 بتاريخ 30 يوليوز 1943، ص 833.
- القانون 65.99، المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص 3969.
- ظهير 21 يناير 1930 المتعلق بالإذن بأن يطبق بالمنطقة الفرنسية بالمغرب القانون الفرنسي المؤرخ في 27 ماي 1885 المتعلق بمن تكررت جرائمهم، الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 371.
- ظهير 26 يونيو 1930 المتعلق بضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام لتلك السجون، الجريدة الرسمية عدد 928، بتاريخ 8 غشت 1930، ص 1753.
- قرار وزير المالية رقم 815.77 بتاريخ 4 يونيو 1976، متعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لمصلحة وحدات الإنتاج التابعة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ فاتح فبراير 1978، ص 321.
- القانون رقم 79.03 الصادر في 15 سبتمبر 2004، المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الجريدة الرسمية عدد 5248، بتاريخ 16 سبتمبر 2004، ص 3372.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

- القانون رقم 108.13 الصادر في 10 ديسمبر 2014، والمتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 6322، بتاريخ فاتح يناير 2015، ص 5.
- الظهير الشريف رقم 1.57.287 المتعلق بإلغاء المحكمة العليا الشريفة وضم غرفها وضم المندوبية المخزنية إلى محكمة الاستئناف بالرباط، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957، ص 2245.
- مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962، الجريدة الرسمية عدد 2460 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.
- المرسوم 2.00.485، الصادر في 3 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029.
- المرسوم رقم 2.25.638 الصادر في فاتح غشت 2025 والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 7431 بتاريخ 18 غشت 2025، ص 6575.
- القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 في 24 يوليوز 2024، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5334.
- القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190، بتاريخ 29 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ 22 يناير 2015، ص 489.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 في 13 غشت 2025، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025.

مشاريع القوانين:

- مسودة مشروع القانون الجنائي.
- مشروع القانون 10.16 الذي كان يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.
- تقارير:
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الأول، الكتاب الثاني.

دلائل عملية:

- دليل القانون الجنائي المغربي، وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 5، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، 1981.
- باللغة الفرنسية:

Thèses

- Jenny Herrmann : Les mesures de sureté, étude comparative des droits pénaux français et allemand, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Strasbourg, spécialité droit pénal et sciences criminelles (droit comparé), Université de Strasbourg, Ecole doctorale de droit, de science politique et d'histoire, centre de droit privé fondamental, 2015.

Mémoires

- Aurore BONDUEL : Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire de DEA de droit social, Université de Lille 2, Droit et santé, Faculté des sciences juridiques et sociales, 2001-2002.

Articles

- Johann Bihr : Placement à l'extérieure : une alternative à la peine, Revue DEDANS DEHORS, N° 120, Octobre 2023, Observatoire International Des Prisons, section française.

- Marc VIGIE : Justice et criminalité au 18^{ème} siècle, le cas de la peine de galères, Revue Histoire, économie & société, N° 3, 1985.
- Mohamed Fassi-Fihri : La législation pénale au Maroc, Article publié dans la revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, 1968, Librairie Sirey, Paris.
- Pascal Beauvais : Le régime constitutionnel des mesures de sureté, Article publié dans la revue de sciences criminelles et de droit comparé 2020/3, N° 3, Dalloz.

Lois

- Code de procédure pénale française
- Code pénal français
- Code pénitentiaire Français

Congrès

- Alfonso Garofalo : Les établissements ouverts en Italie, le premier congrès des nations unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève, 1955.
- Premier congrès des nations unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève 22 août – 3 septembre 1955, assemblée plénière, Travail pénitentiaire, Recommandations adoptés par la section 2.

Rapport

- Direction Générale de l'Administration Pénitentiaire : Statistique des établissements et des personnes écrouées en France, 1 Mai 2026.